

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٠٠٤ (قانوني)

بشأن القواعد المنظمة لتصدير واستيراد بعض السلع

الخاضعة لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

بيان صادر قانون الزراعة

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ (قانوني) بتحديد أنواع الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية والأمراض المعدية والوبائية التي يطبق عليها أحكام الحجر البيطري :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن شروط وإجراءات اعتماد تقاوي الحاصلات الزراعية وتدالوها واستيرادها وتصديرها وإعدادها وتخزينها والاتجاه فيها :

قرر :

(المادة الأولى)

يكون تصدير نباتات الزينة وأشجار النخيل عن طريق الجمارك مباشرة ، دون حاجة لموافقة تصديرية من لجنة تقاوي الحاصلات الزراعية .

(المادة الثانية)

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص استيراد صحي بيطري على الحيوانات ولحومها ومنتجاتها ومخلفاتها المحددة بالمادة (١) من القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ (قانوني) المشار إليه .

(المادة الثالثة)

يقصر اشتراط الحصول على ترخيص تصدير صحي بيطري على الحيوانات والطيور الحية .
ويجوز بناء على طلب المصدر إصدار ترخيص تصدير صحي بيطري للأصناف غير الواردة بالفقرة السابقة .

(المادة الرابعة)

لا يجوز إصدار أي قواعد أو إجراءات منظمة لاستيراد والتتصدير لأى سلع خاضعة لقانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه إلا بقرار وزاري .

(المادة الخامسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

صدر في ٢٣/٦/٢٠٠٤

دكتور / يوسف والى